

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

المرصد الفني

للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية
والإيرادات
وتوحيد معالجة هذه المشاكل

إعداد
إدارة التوجيه الفني
مراجعة
لجنة التعليمات

مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية ، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيداً لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين ، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل الفنية التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام ، كما سيكون متاحاً إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلى للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد التاسع منه.

والله ولي التوفيق ،،،

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

ابو المجد عبداللاه أحمد

ابريل ٢٠١٦

الفهرس		
رقم الموضوع	الموضوع	الصفحة
١	تاريخ بداية ونهاية العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية.	٤
٢	عدم إضافة مدة اعتبارية عند الندب خارج المناطق النائية.	٥
٣	إضافة مدة اعتبارية للعامل عند ندبه للعمل بالمناطق النائية.	٦
٤	استبعاد مدة الفقد من المدة الفعلية ومدة الحرب المضاعفة.	٧
٥	حساب مدد الإيقاف عن العمل ضمن مدة أجر تسوية المعاش عن الأجر الأساسي.	٨
٦	اعتبار شهر انتهاء الخدمة شهراً كاملاً عند حساب أجر تسوية المعاش.	٩
٧	المدة التي أضيفت وفقاً لأحكام المادة ٦٧ من قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ لمدة اشتراك المؤمن عليه.	١٠
٨	خصم ما يستحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مستحقات المستفيدين.	١١
٩	حالات عملية على رد المعاش المقطوع أو الموقوف كلياً أو جزئياً.	١٣
١٠	إرجاء استحقاق فئة الإخوة والأخوات في حالة وجود مستحقين من فئة الأزواج وفئة الوالدين.	١٩

رقم الموضوع	١٦٠٤/١	٢/م
عنوان الموضوع	تاريخ بداية ونهاية العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية.	
الموضوع	ما هو تاريخ بداية العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ وما هو تاريخ انتهاء العمل به؟	
الرأي	أولاً: تاريخ بداية العمل بقانون الخدمة المدنية: بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ونص في المادة الرابعة منه (قانون الإصدار) على أن ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وحيث نشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ لذا يكون تاريخ بداية العمل بأحكامه اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١٣ ، وذلك فيما عدا الجداول أرقام ١، ٢، ٣ التي أرفقت بالقانون المشار إليه حيث نصت المادة ٦٨ من أحكامه على أن يعمل بهذه الجداول اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١. ثانياً: تاريخ انتهاء العمل بقانون الخدمة المدنية: بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، مع اعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠ ، وقد نُشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ قرار مجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون المشار إليه واعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ العمل به في ٢٠١٥/٣/١٣ حتى ٢٠١٦/١/٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار ، وبذلك يكون آخر يوم للعمل بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ هو ٢٠١٦/١/٢٠.	
المصدر	– المادة الرابعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ (قانون الإصدار) والمادة ٦٨ من أحكام القانون المشار إليه. – المادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠١٦.	

رقم الموضوع	١٦٠٤/٢	٢١/م
عنوان الموضوع	عدم إضافة مدة اعتبارية عند الندب خارج المناطق النائبة.	
الموضوع	مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة يعمل بمحافظة أسوان فتم انتدابه للعمل بمحافظة القاهرة خلال الفترة من ٢٠٠٠/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١ فهل يتم إضافة مدة اعتبارية بواقع ربع المدة المشار إليها عند تسوية الحقوق التأمينية للمذكور؟	
الرأي	– يتعين لإفادة المؤمن عليه من ميزة إضافة مدة اعتبارية إلى مدة الاشتراك في التأمين للعمل بالمناطق النائبة التواجد الفعلي للمؤمن عليه بالمناطق النائبة ولا يكفي التواجد القانوني. – لذا لا يستفيد المؤمن عليه من الميزة المشار إليها خلال مدد الإجازات الخاصة والإعارة والتجنيد والندب خارج المناطق النائبة وغيرها من الإجازات التي يتواجد بها المؤمن عليه خارج المناطق النائبة.	
المصدر	– منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد المقصود بمدة الخدمة الفعلية التي تضاف بواقع الربع إلى مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة في المعاش للعاملين في بعض المحافظات.	

رقم الموضوع	١٦٠٤/٣	٢١/م
عنوان الموضوع	إضافة مدة اعتبارية للعامل عند ندبه للعمل بالمناطق النائية.	
الموضوع	بافتراض في الحالة السابقة (١٦٠٤/٣) أن المؤمن عليه كان يعمل بمحافظة القاهرة وتم ندبه للعمل بمحافظة أسوان خلال الفترة من ٢٠٠٠/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١ فهل يتم إضافة مدة اعتبارية بواقع ربع المدة المشار إليها عند تسوية الحقوق التأمينية للمذكور؟	
الرأي	- نظراً لأن المؤمن عليه يتواجد فعلياً بمحافظة أسوان خلال المدة من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ لذا يتم إضافة مدة اعتبارية بواقع ربع المدة المشار إليها عند تسوية الحقوق التأمينية للمذكور.	
المصدر	- منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد المقصود بمدة الخدمة الفعلية التي تضاف بواقع الربع إلى مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة في المعاش للعاملين في بعض المحافظات.	

رقم الموضوع	١٦٠٤/٤	٢١/م
عنوان الموضوع	استبعاد مدة الفقد من المدة الفعلية ومدة الحرب المضاعفة.	
الموضوع	مؤمن عليه تم تعيينه بالجهاز الإداري للدولة بتاريخ ١٩٧٥/١/١ وتم تجنيده بتاريخ ١٩٧٧/٧/١ وتم تسريحه من القوات المسلحة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١ ، وقد تخللت مدة التجنيد مدة فقد قدرها ٣ شهور ، فعند حساب مدة التجنيد ضمن مدة الاشتراك هل تستبعد مدة الفقد من مدة الحرب المضاعفة عند حصر مدد الاشتراك لتسوية الحقوق التأمينية؟	
الرأي	- يراعى عند حساب مدد التجنيد المضاعفة والتي قضيت بعد التعيين خلال زمن الحرب (من ١٩٦٧/٦/٥ إلى ١٩٨٥/١٢/٣١) استبعاد مدة الفقد من المدة الفعلية والمدة المضاعفة.	
المصدر	- المادة ١١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٦٠٤/٥	١٩/م
عنوان الموضوع	حساب مدد الإيقاف عن العمل ضمن مدة أجر تسوية المعاش عن الأجر الأساسي.	
الموضوع	مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة تم حبسه احتياطياً فتم إيقافه عن العمل وإيقاف نصف أجره، ثم حُكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف؛ فصدر قرار بإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ الحكم عليه، ثم تقدم بطلب لصرف المعاش المبكر لتوافر شروط استحقاقه، فكيف يتم معاملة مدة الإيقاف عن العمل والتي استمرت لمدة ٦ شهور عند حساب أجر تسوية المعاش عن الأجر الأساسي؟	
الرأي	إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسي مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على كامل الأجر الأساسي (مدد استحقاق تعويض الأجر عن الأجازات المرضية - مدد الإيقاف عن العمل - مدد الغياب بما لا يجاوز مدة الغياب التي تسمح بها قوانين التوظيف) تحسب هذه المدة بالكامل في مدة المتوسط وعلى أساس كامل الأجر.	
المصدر	- المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - المادة ١١٩ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٦٠٤/٦	١٩/م
عنوان الموضوع	اعتبار شهر انتهاء الخدمة شهراً كاملاً عند حساب أجر تسوية المعاش.	
الموضوع	في حالة انتهاء الخدمة في جزء من الشهر كيف يتم حساب الأجور المتغيرة عن شهر النهاية كشهراً كاملاً عند حساب أجر تسوية المعاش عن الأجر المتغير؟	
الرأي	▪ يتحدد أجر هذا الشهر بقسمة مجموع ما حصل عليه العامل من عناصر هذا الأجر على عدد أيام العمل في هذا الشهر ويضرب الناتج في ثلاثين.	
المصدر	– المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ١٢١ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٦٠٤/٧	٢١/م
عنوان الموضوع	المدة التي أضيفت وفقاً لأحكام المادة ٦٧ من قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ لمدة اشتراك المؤمن عليه.	
الموضوع	في حالة إنهاء خدمة أحد المؤمن عليهم وفقاً لأحكام المادة ٦٧ من قانون الخدمة المدنية خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٣ حتى ٢٠١٦/١/٢٠ وتقدم بطلب لصرف المعاش المبكر فهل يضاف لمدة اشتراكه في التأمين مدة خمس سنوات أو المدة المتبقية لبلوغ سن الستين؟ وفي حالة إضافتها هل تضاف على مدة الاشتراك في الأجرين الأساسى والمتغير؟	
الرأي	بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تنتهى خدمتهم وفقاً لأحكام المادة ٦٧ من قانون الخدمة المدنية خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٣ وحتى ٢٠١٦/١/٢٠ وتقدموا بطلبات لصرف المعاش المبكر خلال هذه المدة أو بعدها؛ تضاف لمدة الاشتراك في الأجر الأساسى فقط مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغ سن الستين أيهما أقل حتى لو تأخر تسوية الحقوق التأمينية عن التاريخ المشار إليه. ولا تضاف هذه المدة في الأجر المتغير وفقاً لأحكام البند ٧ من المادة الثانية عشر من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.	
المصدر	– المادة ٦٧ من قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥. – المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

عنوان الموضوع

الموضوع

خصم ما يستحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مستحقات المستفيدين. وقعت وفاة المؤمن عليه وكان المستحقون بالمعاش أرملة وابنة علماً بأن المؤمن عليه كان مستحقاً عليه اشتراكات عن مدة إجازة للعمل بالخارج لم تسدد حتى تاريخ الوفاة، فكيف يتم خصم هذه المبالغ من مستحقات المستفيدين؟

الرأي

وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تخصم المبالغ المستحقة على المؤمن عليه قبل وفاته من مستحقات المستفيدين وتقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

ووفقاً لذلك تقسم المبالغ المطلوب صرفها بين جميع المستفيدين (سواء مستحقي المعاش أو من استحق في التعويض الإضافي فقط) بنسبة ما يصرف لكل منهم شاملاً (تعويض المدة الزائدة - المكافأة - التعويض الإضافي - متجمد المعاش).

مثال عملي: مؤمن عليه حصل على إعارة خارجية اعتباراً من ٢٠١٥/٤/١ واستمر بها حتى انتهت خدمته بالوفاة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥، واستحق عليه اشتراكات بقيمة ٦٠٠٠,٠٠ جنيه فكيف يتم خصمها من مستحقات المستفيدين إذا كانت بياناتهم كما يلي:

بيان المستفيد	متجمد المعاش	مكافأة	تعويض إضافي	إجمالي
الأرملة	٧٢٤,٢٨	٤١٦٤,٠٢	٢٣٢٤,٩٣	٧٢١٣,٢٣
ابن	٥٤٣,٢٢	٣١٢٣,٠٢	٦٥٨٧,٣٢	١٠٢٥٣,٥٦
ابنة (١)	٥٤٣,٢٢	٣١٢٣,٠٢	٣٢٩٣,٦٦	٦٩٥٩,٩٠
ابنة (٢)	غير مستحقة		٣٢٩٣,٦٦	٣٢٩٣,٦٦
والدة	٣٦٢,١٤	٢٠٨٢,٠١	٣٠٩٩,٩١	٥٥٤٤,٠٦
إجمالي	٢١٧٢,٨٦	١٢٤٩٢,٠٧	١٨٥٩٩,٤٨	٣٣٢٦٤,٤١

في هذه الحالة يتم خصم اشتراكات الإعارة من مستحقات المستفيدين وفقاً لمايلي:

$$\begin{array}{rcl} \text{نصيب} & & \text{قيمة} \\ \text{المستفيد من} & = & \text{الاشتراكات} \\ \times & & \\ \hline \text{إجمالي المنصرف} & & \\ \text{للمستفيد} & & \\ \text{إجمالي المنصرف} & & \\ \text{لجميع المستفيدين} & & \end{array}$$

المستفيد	قيمة الخصم
الأرملة	$1301,07 = 33264,41 \div 7213,23 \times 6000$
ابن	$1849,46 = 33264,41 \div 10253,56 \times 6000$
ابنة (١)	$1255,38 = 33264,41 \div 6959,90 \times 6000$
ابنة (٢)	$594,09 = 33264,41 \div 3293,66 \times 6000$
والدة	$1000,00 = 33264,41 \div 5544,06 \times 6000$
إجمالي	$6000 =$

المصدر - المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

العنوان

حالات عملية على رد المعاش المقطوع أو الموقوف كلياً أو جزئياً.

الموضوع

مثال رقم (١) توفي صاحب معاش وكان معاشه ٢٤٠٠,٠٠ جنيه وكان المستحقون عنه أرملة وأربع بنات ((ابنة (س) وابنة (ص) وابنة (ع) وابنة (ل))) علماً بأن الابنة (س) تستحق معاشاً عن زوجها مقداره ٤٠٠ جنيه والابنة (ص) تستحق معاش عن زوجها مقداره ٢٠٠ جنيه فكيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وكيف يتم تطبيق قواعد الرد والأيلولة؟

توزيع المعاش:

الرأي

النصيب النهائي المستحق	الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة		النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الآخر ((أولوية أعلى))	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
	مرحلة أولى	مرحلة ثانية				
١٢٠٠			١٢٠٠		١٢٠٠	الأرملة
—			—	٤٠٠	٣٠٠	ابنة (س)
٢٠٠		١٠٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	ابنة (ص)
٥٠٠	١٠٠	١٠٠	٣٠٠	—	٣٠٠	ابنة (ع)
٥٠٠	١٠٠	١٠٠	٣٠٠	—	٣٠٠	ابنة (ل)

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للمستحقين من ذات الفئة في ذات التوقيت فنتج عن ذلك عدم استحقاق الابنة (س) في المعاش عن الوالد نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد، كما نتج استحقاق الابنة (ص) في المعاش عن الوالد جزئياً نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أقل من نصيبها في المعاش عن الوالد.
٣. تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً أو جزئياً على مرحلتين:

المرحلة الأولى: الرد على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم كلياً أو جزئياً وينتج عن ذلك رد معاش الابنة (س) المقطوع كلياً على باقي البنات (الثلاثة) بالتساوي بينهم.

المرحلة الثانية: الرد على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (ص) المقطوع جزئياً على كل من الابنة (ع) والابنة (ل) بالتساوي بينهما.

مثال رقم ٢: بافتراض في المثال رقم (١) أن الابنة (ص) كانت تعمل بدخل ١٥٠,٠٠ جنيه والابنة (ل) كانت تعمل بدخل ٢٠٠,٠٠ جنيه فما هو النصيب المنصرف في هذه الحالة؟

الرأي يحدد النصيب المنصرف وفقاً لما يلي:

النصيب المنصرف النهائي	الرد على باقى المستحقين من ذات الفئة		الباقى بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	الدخل من العمل	النصيب المستحق وفقاً للمثال رقم (١)	المستحقين
	(مرحلة أولى)	(مرحلة ثانية)				
١٢٠٠			١٢٠٠		١٢٠٠	الأرملة
٣٠٠		٢٥٠	٥٠	١٥٠	٢٠٠	ابنة (ص)
٩٠٠	١٥٠	٢٥٠	٥٠٠	—	٥٠٠	ابنة (ع)
—		—	—	٧٠٠	٥٠٠	ابنة (ل)

ملاحظات:

١. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من العمل للمستحقين من ذات الفئة في ذات التوقيت فنتج عن ذلك أن الابنة (ل) مستحقة ويوقف صرف نصيبها في المعاش عن الوالد كلياً نظراً لأن دخلها أكبر منه، كما نتج استحقاق الابنة (ص) في صرف المعاش المستحق عن الوالد جزئياً نظراً لأن دخلها أقل من نصيبها في المعاش عن الوالد.

٢. تم تطبيق قواعد رد المعاش الموقوف كلياً أو جزئياً على مرحلتين:

◆ المرحلة الأولى: الرد على المستحقين الذين استحقوا صرف أنصبتهم كلياً أو جزئياً وينتج عن ذلك رد معاش الابنة (ل) الموقوف كلياً على كل من الابنة (ص) والابنة (ع) بالتساوي بينهما.

◆ المرحلة الثانية: الرد على المستحقين الذين استحقوا صرف أنصبتهم بالكامل فقط ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (ص) الموقوف جزئياً على الابنة (ع).

مثال رقم (٣)

- بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٥ وقعت وفاة صاحب المعاش ولا يوجد مستحقين للمعاش.
- بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ ترملت الابنة (س) واستحققت معاش عن زوجها مقدار ٧٠٠ جنيه وتقدمت بطلب لصرف المعاش عن الوالد وكانت قيمة معاش الوالد في هذا التاريخ ١٨٠٠ جنيه.
- بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ ترملت الابنة (ص) وتقدمت بطلب لصرف المعاش عن الوالد وكانت قيمة معاش الوالد في هذا التاريخ ٢١٧٨,٠٠ جنيه ولا تستحق أية معاشات أخرى.
- بلغ نصيب الابنة (س) في معاش الوالد في تاريخ ترميل الابنة (ص) ٦٠٥ جنيه.
- بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ تزوجت الابنة (ص).

كيف يتم تحديد أنصبة كل من الابنة (س) والابنة (ص) في هذه الحالة وكيف يتم تطبيق قواعد الرد والأيلولة؟

الرأي

تحديد الأنصبة:

بيان	قيمة معاش الوالد	نصيب الابنة (س)	نصيب الابنة (ص)	ملاحظات
٢٠١٠/١٠/١٥	في تاريخ وفاة صاحب المعاش لا يوجد مستحقين للمعاش.			
٢٠١٣/١٢/٨	١٨٠٠,٠٠	٥٠٠,٠٠		وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وتعليمات الصندوق رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ تستحق الابنة (س) ٣/٢ المعاش عن الوالد مع مراعاة حدود الجمع مع معاشها عن زوجها (١٢٠٠ - ٧٠٠ = ٥٠٠).

بيان	قيمة معاش الوالد	نصيب الابنة (س)	نصيب الابنة (ص)	ملاحظات
٢٠١٤/٨/١٠	٢١٧٨,٠٠	٦٠٥,٠٠	١٤٥٢,٠٠	وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وتعليمات الصندوق رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ تستحق الابنة (س) ٢/١ المعاش عن الوالد ثم يتم إفادتها من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها والناجمة من قطع معاش أحد المستحقين أو من مراعاة حدود الجمع بين المعاشات وذلك بما لا يجاوز كامل معاش صاحب المعاش وبما لا يجاوز الحد الأقصى لنصيب الابنة في جدول رقم (٣) فتستحق الابنة (ص) ٣/٢ معاش صاحب المعاش.
٢٠١٥/٢/١	٢١٧٨,٠٠	١٤٥٢,٠٠	————	وفقاً للملاحظة رقم (٢) من ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي يتم رد معاش الابنة (ص) والذي قطع للزواج على الابنة (س) بما لا يجاوز الحد الأقصى لنصيبها في جدول (٣) فتستحق ٣/٢ المعاش. (٢٠٥٧,٠٠ = ١٤٥٢ + ٦٠٥) تخفض إلى ١٤٥٢,٠٠ (جنيهاً).

- المصدر المواد ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- الملاحظة رقم (٢) من ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المواد ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- تعليمات الصندوق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن القواعد التى تتبع عند مراعاة حدود الجمع بين الدخل والمعاش.
- تعليمات الصندوق رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد نصيب المستحق فى المعاش للحالات التى تستحق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- تعليمات الصندوق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن حدود الجمع بين المعاشات فى ضوء أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

رقم الموضوع	١٦٠٤/١٠	م/جدول ٣
عنوان الموضوع	إرجاء استحقاق فئة الإخوة والأخوات في حالة وجود مستحقين من فئة الأزواج وفئة الوالدين.	
الموضوع	وقعت وفاة المؤمن عليه وكان المستحقين بالمعاش أرملة ووالدة وأخت توافرت بشأنها شروط استحقاق المعاش في تاريخ الوفاة فتم إرجاء استحقاق الأخت بالمعاش لحين تحقق أحد أسباب قطع المعاش للأرملة أو الوالدة ، وفي تاريخ لاحق وقعت وفاة الوالدة فهل يشترط لاستحقاق الأخت في المعاش توافر شروط الاستحقاق بشأنها في تاريخ وفاة الوالدة بما في ذلك شرط الإعالة.	
الرأي	▪ في الحالة المعروضة يتم رد معاش الوالدة على الأرملة في حدود ٤/٣ معاش المؤمن عليه ثم يؤول الباقي (٤/١ المعاش) إلى الأخت في حالة توافر شروط استحقاق المعاش بشأنها في تاريخ وفاة الوالدة بما في ذلك شرط الإعالة في هذا التاريخ. ▪ وتطبق ذات الأحكام إذا كانت الأرملة هي التي تحقق بشأنها واقعة قطع المعاش. ▪ وإذا توافرت واقعة استحقاق المعاش لأحد من فئة الإخوة والأخوات في الحالة المعروضة بعد وفاة المؤمن عليه وقبل تحقق واقعة قطع معاش فئة الوالدين أو فئة الأزواج يرجأ استحقاقهم لحين قطع معاش فئة الوالدين أو فئة الأزواج ، وفي هذه الحالة يتم بحث شروط استحقاق جميع الإخوة والأخوات في تاريخ قطع معاش فئة الوالدين أو فئة الأزواج سواء في ذلك الإخوة والأخوات الموجودين في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو من توافرت بشأنهم واقعة الاستحقاق بعد هذا التاريخ على أن يقسم النصيب المستحق لفئة الإخوة والأخوات على من توافرت بشأنهم شروط الاستحقاق في تاريخ قطع معاش فئة الوالدين أو الأزواج - أيهما أسبق - .	
المصدر	- الملاحظة رقم ٦ من ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	